الزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة في ميزان الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية

د. ميسون علي صالح
كلية القانون – جامعة الزاوية

ملخص البحث:

ألقى التطور التقني والتكنولوجي بظلاله على الحياة الاجتماعية، وامتد إلى إبرام عقود الزواج الكترونياً، لذلك خصصنا هذه الدراسة لمسألة إبرام عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة، والذي أثار لغطاً كبيراً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث أبرزت الدراسة رؤية الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، ليتضح وجود خلاف بين فقهاء الشريعة ما بين مانع ومجيز، أما المشرع الليبي ورغم ما تثيره هذه المسألة من اشكالات، فإنه تغافل عنها تماماً في قانون الأحوال الشخصية الليبي ما جعلها تشكل فراغاً تشريعياً، لنخلص إلى إعادة النظر في نصوصه بما يتلاءم مع متطلبات العصر، وذلك بتحديد موقفه من إبرام عقود الزواج بوسائل الاتصال الحديثة عموماً، والزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة خصوصا.

Research Summary:

The swift technological developments have had a great effect on social life, and have extended to the conclusion of marriage contracts electronically; therefore, we devoted this study to the issue of concluding the marriage contract by writing the contract between absentees, which are not physically present, by modern means of communication. This issue has raised a great confusion among Islamic Sharia jurists and contemporary law, where the study highlighted the perspective of Islamic Sharia in this issue; we discovered a great disagreement between Sharia jurists some restrict while others permit. As for legislation in Libya, despite the problems this issue raised, in the Libyan Personal Status Law completely overlooked the issue, which effectively left a legislative void. As such, we should reconsider the law in line with the modern requirements, by stating a position on the conclusion of marriage contracts by modern means of

communication in general, and marriage by writing the contract between absentees by modern means of communication in particular.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية مُبرَّأةً من العيوب، وجعل الحق والعدل سائدين في جميع ربوع العقود، فأضحت الأنموذجية للشريعة الإسلامية صفة لازمة ، والصلاة والسلام على من اجتباه ربه واصطفاه ، وبجميع المحامد حلاه ، فأصبح خير النبيين بغير محاباة ، وعلى أصحابه الذين ترسموا خطاه واتبعوا هداه ، وعلى من جاء بعدهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فالزواج من أعظم العقود ، وأرفعها شأناً، وأعلاها منزلةً، ،كيف لا ؟، وقد عنت الشريعة به أيما عناية ، ونظمته بقواعد مفصلة مبنية على مصلحة ثابتة لا تتغير ،انطلاقاً من وصفه بالميثاق الغليظ ، فأحكمت تنظيمه من جميع جوانبه ، بيد أن التطورات التي شهدها العالم في العقود الأخيرة لاسيما وسائل الاتصال التي مكنت البشر من مد جسور التواصل على الرغم من بعد المسافات ما أدى إلى بروز الكثير من النوازل والمسائل المستجدة التي بدورها أضحت تشكل نقائص في تنظيم الزواج ؛ نظراً لعدم تعرض الشريعة الأم لها آنفاً، في مقدمتها إبرام عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها: المسموعة والمرئية والمكتوبة ، وهذه الأخيرة مناط هذا البحث؛ لأنها أصبحت ثغرة فقهية وقانونية بمجرد بروزها على الساحة ، وقصد بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذا البحث ، ومن هذا المنطلق كان اختياري لهذا الموضوع الذي وسمته ب :

الزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة
في ميزان الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية

مما دفعني إلى سبر أغوار هذا الموضوع:

ـ كونه يلقي الضوء على قضية مهمة من قضايا الأحوال الشخصية، حيث بات ابرام عقد الزواج ممكناً بهذه الوسائل، وما ينتج عن ذلك من تأثير هذه الوسائل في بناء الأسرة وديمومتها واستقرارها.

. انتشار ظاهرة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ حتى أصبح من الموضوعات التي كثرت حولها التساؤلات، فأحببت أن أميط اللثام عنها، راجية من الله أن أوفق في بسط هذا الموضوع، لعلّي أضيف شيئاً ولو بسيطاً للمكتبة الفقهية والقانونية.

بذا يكتسي موضوع إبرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة أهمية بالغة، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

– إن الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من النوازل، كونه من الأمور المستجدة التي طرأت على العقود بصفة عامة، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة، لدرجة أن أغلب قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية لم تتطرق لحكمه الشرعي والقانوني، ولذا فنحن في أمس الحاجة إلى معرفة ذلك.

– تنبيه المشرّع الليبي إلى ما استجد حوله من وسائل جديدة تستعمل في عقد الزواج لاسيما الوسائل المكتوبة، لوضع الإطار القانوني الذي يضبطه، منعاً للتزوير والتدليس.

وتثار عدة تساؤلات في هذا الموضوع حول الآتي: نظراً لحاجة الناس إلى السفر والتنقل مدة طويلة من الزمن يصل فيها الشباب إلى مرحلة ملحة للزواج وهو في بلاد غير بلاده فيسعى لإكمال نصف دينه وتكون المرأة في مكان غير مكانه ما يضطره إلى إبرام عقد الزواج كتابة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، الأمر الذي قد لا يؤمن معه التلاعب والتدليس والتزوير في بعض البيانات التي يعوّل عليها في عقد الزواج ، ولكن الأمر ليس على إطلاقه، فمثل هذه العقود مما يوفر الوقت والجهد وتختصر المسافات في إيجاد بيت الزوجية والسكن والاستقرار؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الطرفين ، فالتساؤل يثور هنا حول مدى مشروعية مثل هذه الصور المستحدثة في ابرام عقود الزواج ، والحال يقضي بغياب التشريع في الغالب الأعم وهو ما يخلق فراغاً تشريعياً يمكن لمسه في معظم البلاد العربية ولاسيما دولة ليبيا.

فهذه الأسئلة وغيرها سنجيب عليها باتباع المنهج الوصفي من خلال التعريف بماهية عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، **والمنهج التحليلي** وذلك من خلال عرض ما يوجد في هذه الوسائل المستحدثة من تجاذبات فقهية محملة بآراء متضاربة وما يصاحبها من أدلة متفاوتة، ومن ثم تحليل هذه الآراء والترجيح بينها.

ويهدف هذا البحث إلى: إبراز دور وسائل الاتصال الحديثة في إبرام عقود الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية التي طرحت نفسها في هذا العصر، وإثبات مدى قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع ما تطرحه هذه الوسائل المستحدثة من إشكالات للتأكيد على مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها لاستيعاب كل جديد، كما يهدف إلى معرفة مدى استجابة قانون الأحوال الشخصية للتطورات التكنولوجية وملاءمته تشريعياً.

وستكون حدود الدراسة متمثلة في مدى جواز إبرام عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة والخروج عن العادة لظروف اقتضتها تطورات العصر وإمكانية تقريب البعيد ضمن حدود القرية الالكترونية، وهو ما يدخل ضمن حدود الدراسة ولا يتعداه إلى بقية الوسائل سواء منها البصرية أو السمع **بصرية.**

وقد تناولت هذا الموضوع بعد التمهيد له في مطلبين وخاتمة، تناولت في **المطلب الأول:** طبيعة عقد الزواج (أركان وشروط عقد الزواج) ، **والمطلب الثاني** : حكم عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة ، أما **الخاتمة** فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

في ماهية عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بالكتابة: وسائل الاتصال الحديثة كثيرة ومتنوعة، لكل نوع منها خصائصه التي تميزه من غيره، فمنها المسموع والمرئي والمكتوب، ومنها ما يجمع بينهما، فموضوع وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة هو مناط بحثنا[1]، وقبل البسط في موضوع البحث، لزاماً علينا أن نضبط مصطلحي: الزواج ووسائل الاتصال الحديثة بالكتابة وذلك على النحو التالي:

الملحظ الاول- ماهية الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بالكتابة: نتطرق أولاً إلى تعريف عقد الزواج ثم وسائل الاتصال الحديثة بوصفها مفهومًا مستجدًا تقوم عليه الدراسة، ثانياً لنصل بعد ذلك إلى مفهوم الزواج عن طريق هذه الوسائل، وذلك كالآتي:

أولاً- تعريف عقد الزواج: سنعرف مفهوم عقد الزواج وفق التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني كما يلي:

فالزواج لغة: بالفتح من التزويج، والكسر فيه لغة، كالنكاح وزنا ومعنى، فهو يعني الاقتران والارتباط والمخالطة والازدواج، [2] وجاء في محكم التنزيل: (وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ) [3].

أما في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة:

فعرّفه الحنفية بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة قصدا"[4]، وعرّفه المالكية بأنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة" [5]، وعند الشافعية: هو " عقد يتضمن إباحة الوطء، بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منهما " [6].

وعرّفه الحنابلة: "عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عند دليل."[7] أو هو" عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع " [8].

ويلاحظ أن جل تعريفات الفقهاء القدامى تركز بشكل كبير في العلاقة الحسية بين الذكر والأنثى كأساس لتعريف عقد الزواج، فهو يرتكز في تعريفه على الأثر المترتب على العقد وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل على الوجه المأذون فيه شرعا، وهذا بدوره يرتب آثاراً أخرى في غاية الأهمية، كالتحريم في الزواج من المحارم أو الجمع بينهم وأيضا يترتب عليه ثبوت الميراث.

أما تعريف الزواج كما جاء في قانون الاحوال الشخصية الليبي رقم 10لسنة 1984، فقد نصت المادة الثانية منه على أن: " الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين الرجل والمرأة ليس أحدهما محرّمٍ على الآخر"

وقد وفّق المشرّع في تعريف عقد الزواج بإبرازه الجانب الوجداني والروحي الذي أغفلته أغلب التعريفات وهو السكينة والرحمة والمودة تجسيداً لما ورد في قوله تعالى :(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[9] فلم يركز على جانب حل المعاشرة بين الزوجين فهذه نقطة تحسب له، "ولا يعيبه عدم شموله لبعض الأحكام والآثار ككون الحل في الزوجة مقتصرًا على الزوج دون غيره، بخلاف الزوج الذي يستطيع التزوج"[10] حيث وصفه بالميثاق الشرعي لقوله: **(وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)** [11] فهذا الوصف يبقيه في دائرة مقيدة بالأحكام والآثار التي جاء بها الشارع الحكيم .

ثانياً– تعريف وسائل الاتصال الحديثة: بعد تعريف الوسيلة والاتصال يمكننا تعريف وسائل الاتصال الحديثة بأنها: "مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة

التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة (التلفزيون، الهاتف بأنواعه، المذياع، الحاسوب، شبكة الانترنت، الوسائل الرقمية...الخ) فالتقدم كان هائلاً والتطورات مدهشة حتى أن التواصل المباشر بين طرف من العالم وطرف آخر بواسطة الصوت أو الصورة أو المعلومة أصبح أمراً ممكناً وسهلاً وغير مكلف السعر " [12].

ثالثاً– تعريف الزواج بوسائل الاتصال الحديثة: عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة هو: "عقد إلكتروني ينعقد بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول، ويتم التعبير عن إرادة التعاقد إيجاباً وقبولاً عبر تقنيات الاتصال الحديثة، إما عن طريق المراسلة الكتابية، أو عن طريق الصوت، أو عن طريق الصوت والصورة " [13].

وعرّفه بعضهم بأنه: " ذلك العقد الذي يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والإنترنت والإيميلات، وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية [14].

الملحظ الثاني– مفهوم الكتابة وشروط التعاقد بها: نتناول تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً أولاً، وشروط الاعتداد بها ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– تعريف الكتابة:

الكتابة لغة: من المصدر كَتَبَ، والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ، يقال كتب الشيء يَكْتُبُه كَتْباً وكِتَابًا وكِتَابَةً، وكتبهُ خطَّهُ، وكتَّبته بالتشديد علّمته الكتابة" [15].

أما الكتابة اصطلاحاً: فهي:" إشارات تقع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوط متباينة، ذات لون يخالف لون ما يخط فيه، متفق عليه بالصوت، فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك حتى يحصل الإدراك لدى المبلّغ" [16].

وتعد الكتابة طريقة اتصال واضحة بين أفكار البشر، وتكون دائرتها أوسع من دائرة القول من حيث المكان والزمان، ولها أثرها في انتقال حضارة الإنسان عبر التاريخ.

ثانياً– شروط الكتابة: يشترط لصحة التعاقد بالكتابة شرطان:

الشرط الأول- أن تكون الكتابة مستبينة: وذلك بأن تكون ظاهرة أي مكتوبة على شيء تثبت عليه وتبقى بعد الفراغ منها على وجه يمكن فهمه وقراءته، مثل الكتابة على الورق، والحائط، والأرض...وغيرها، وعدّه فقهاء الشريعة التعبيرات المكتوبة على هذه الصورة تعبيرات غير قاطعة على وجود إرادة الالتزام، فهي تعبيرات كنائية لا يعول عليها إلاّ بالإرادة الباطنة، فقد يكتب الإنسان لتجربة القلم، أو لتجويد الخط، وغيرها ، غير أن هذا الكلام غير مقبول في عقد الزواج ، فمن الشروط التي اشترطها المجيزون لعقد الزواج بالكتابة بين غائبين هو الشهادة على ما جاء في الرسالة قبل إرسالها، وبذا فالرسالة التي كتبها الموجب دون أن يشهد عليها شاهدين لاغية ، سواء أقر بالنية أم لا، وسواء كتبها لتجربة القلم أو لا طالما لم تتم الشهادة عليها، لذلك لا يعوّل على النية في بيان قطعية الرسالة؛ لأن النية محلها القلب لذلك يستدل عليها (النية) بوجود الإشهاد من عدمه [17].

وشرط الكتابة المستبينة متاح في وسائل الاتصال الحديثة، كالكتابة الموجودة في البريد الإلكتروني، والفاكس، ففي الأول تكون الكتابة إلكترونية يتم عرضها عبر شاشات الحاسوب وتبقي الرسالة المستقبلة عبره محفوظة في علبة إلكترونية يوفرها أحد الحواسيب المزودة لشبكة الانترنت.

أما الفاكس فهو يقوم على تقنية استنساخ ورقة تحوي كتابة مستبينة محررة باليد، أو بالحاسوب، ثم تنقل وتطبع على الجهاز المستقبل، فهو بذلك ينقل صورة طبق الأصل عن المستند المرسل [18].

الشرط الثاني- أن تكون الكتابة مرسومة: وتكون الكتابة مرسومة إذا كانت مكتوبة على الوجه الذي اعتاده الناس في زمانهم، ومعنونة أي موجهة إلى شخص معين [19]، كأن يقوم الشخص الراغب بالزواج بكتابة رسالة إلى امرأة أو وليّها تحتوي على إيجاب بالزواج، ويبيّن مصدر الرسالة ووجهتها، كما هو الحال في الرسائل عبر البريد العادي، وهذا ينطبق تماما على الرسالة الإلكترونية المرسلة بالبريد الالكتروني، أو عبر الفاكس فالجهاز، أو النظام يقوم بطباعة العنوانين في ذيل الرسالة.

أما إذا كانت الرسالة غير معنونة إلى المرسل إليها أو لوليها فهي لا تصلح أن تكون وسيلة للتعبير عن الرغبة في التعاقد، كأن يكتب رجل رسالة تتضمن إيجاباً بالزواج، ولكنه لم يحدد مصدر ولا جهة الخطاب [20].

والكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب؛ لأن الرسول (ρ) كان يبلغ بالخطاب مرة، وبالكتاب أخرى، وبالرسول تارةً ، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ (بالخطاب، فدلّ ذلك على أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب). [21]

المطلب الأول- طبيعة عقد الزواج (أركان وشروط عقد الزواج): إن عقد الزواج كغيره من العقود لا يقوم إلا بتوفر أركانه ، وقد اختلف الفقهاء في تعدادها، لكن نكتفي في هذا المقام بذكر ركن الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ فلأنه الركن الوحيد المتفق عليه بين الفقهاء والذي هو موضوع بحثنا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ لأن قانون الأحوال الشخصية الليبي قد اختاره حين نص في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر المعنون لها بأركان عقد الزواج وشروطه على أن : (ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهلا لذلك)، مستنداً في ذلك على رأي المذهب الحنفي الذي يعدّ الصيغة (الإيجاب والقبول) الركن الوحيد في العقود، ومنها عقد الزواج، وما عداها يعدّ من شروط العقد.

الفرع الأول- ماهية الصيغة وطرائق التعبير عنها: نتناول في هذا الفرع مفهوم الصيغة والألفاظ الدالة عليها أولاً، وشروط الصيغة (الإيجاب والقبول) ثانياً.

أولا- مفهوم الصيغة (الإيجاب والقبول): لكل من ألفاظ الصيغة "بالإيجاب والقبول" لفظ دال عليه، وقد يتوفر ما يقوم مقام هذا اللفظ، **فالإيجاب:** هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على إرادته في إنشاء عقد الزواج ويتطلب الإيجاب ورضاه به، [22] **والقبول:** هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على موافقته ورضاه على ما أوجبه الأول [23].

لا فرق أن يصدر الإيجاب من جانب المرأة أو وليها أو وكيلها، والقبول من الزوج أو وليهُ أو وكيلهُ، أو أن يكون الإيجاب من جانب الرجل أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل، والقبول من الزوجة أو وليها أو وكيلها، فمن صدر منه القول أو الفعل أوّلاً سُمّي موجباً، ومن كان منه القبول بعد ذلك سُميّ قابلاً [24].

فعلى الرغم من عدم تعريف قانون الأحوال الشخصية الإيجاب والقبول فإنه عَدَّ عقد الزواج نتاج توافق إرادتين فينعقد بإيجاب أحد المتعاقدين وقبول الطرف الآخر صادرين عن رضا تام.

ثانيا– طرائق التعبير عن الصيغة (الإيجاب والقبول): الأصل في انعقاد العقد أنه ينعقد بكل عبارة تدل على إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد بدون تقيد بألفاظ مخصوصة معينة؛ لأن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني". غير أن عقد الزواج ليس كسائر العقود، بل إن له طبيعة خاصة يتميز بها التعاقد لأهميته للرجل والمرأة والأولاد والنظام الاجتماعي كله، من أجل ذلك خصه الفقهاء بالعناية وتفصيل أحكامه من جميع النواحي والجوانب، ومن ذلك تعرضهم للألفاظ التي يصح الانعقاد بها والتي لا يصح بها، وقد تعرضوا لها من ناحيتين: من حيث الألفاظ وما يقوم مقامها في التعبير عنها.

أ . من حيث الألفاظ: لا يشترط للقبول لفظ معين، ويتحقق بكل لفظ يدل على الرضا بالعقد والموافقة عليه كقبلت ورضيت وزوجت ووافقت، أما الإيجاب فتنقسم ألفاظه إلى:

1 . ألفاظ ينعقد الزواج بها كلفظ النكاح والتزويج وما اشتق منهما قولا واحدًا عند جميع الفقهاء أي ما يدل على معنى الزواج لغة بدون الحاجة إلى قرينة ترجّح ذلك[25].

2 . ألفاظ اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها، وهي كل لفظ لا يدل غلى تمليك العين في الحال، ولا على بقائه مدى الحياة، كالإحلال والإعارة والإباحة والمتعة؛ لأنه عقد من شروطه التنجيز وعدم التعليق والإضافة إلى المستقبل، فهو عقد فيه من التأبيد والتأقيت ما يفسده [26].

3 . ألفاظ اختلف الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها، كالهبة والصدقة والتمليك والعطية؛ أي أنها كل لفظ يدل على تمليك العين في الحال، وبقائه مدى الحياة، فالأحناف يجيزون انعقاد الزواج بها، [27] أما المالكية[28] والشافعية[29] والحنابلة[30] فمجمل قولهم أن الزواج لا ينعقد إلا بلفظي الزواج والنكاح، أما هذه الالفاظ فلا ينعقد بها الزواج [31].

أما قانون الأحوال الشخصية الليبي فقد أخذ برأي الأحناف الذي يقضي بصحة عقد الزواج (الإيجاب والقبول) بغير لفظي النكاح والتزويج، حيث نص في المادة (11/ب) على أن: (يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عُرْفًا بأية لغة).

ب . ما يقوم مقام اللفظ في الصيغة (الإيجاب والقبول): الأصل في الإيجاب والقبول توافق الإرادتين للزواج في مجلس العقد هو النطق بالألفاظ المخصوصة أو الجائزة لهذا العقد، ولا يصح بغير النطق في حالة القدرة عليه، غير أنه قد يتعذر أو يتعسر النطق بالإيجاب والقبول، فهذا له حكمه الخاص ولا يعدم بيان الإرادة للزواج إيجاباً أو قبولاً، وقد ينوب عن النطق بعض الوسائل كالكتابة والإشارة، وسنتناول هذه الوسائل بإيجاز كما وردت في القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق وآثارهما.

فينعقد الزواج بالإشارة أوالكتابة إذا كان أحد المتعاقدين عاجزاً عن الكلام أو كلاهما عاجزاً عن النطق فتأتي الكتابة الواضحة تعبيراً عن الرضا في اللفظ وتقوم مقامه إذا كان يحسن الكتابة؛ لأن الكتابة في حق من يحسنها أبين دلالة ، فإذا تعذر النطق والكتابة فبالإشارة المفهمة والمعهودة، "لأنها الطريق الوحيد للإفصاح عما يريد، فتعيَّنت طريقاً للتعاقد بالنسبة له، والقبول بها لعدم القدرة على ما هو أوضح منها"[32] وهذا الترتيب هو ما نصت عليه(المادة 11/ج) بقولها: (وفي حالة العجز عن النطق تقدم الكتابة، فإذا تعذرت فبالإشارة المفهمة).

الفرع الثاني– شروط الصيغة (الإيجاب والقبول): جاءت شروط الصيغة في (المادة 11/د) من القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته كالآتي:

1. اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الايجاب: والمقصود به ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس واحد حقيقةً أو حكمًا ليحصل الارتباط بين شقي الصيغة فهنا ينعقد عقد الزواج، فإن اختلف المجلس حقيقةً . بأن كان المجلس الذي حدث فيه القبول غير المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، أو حكماً كأن وقع الحديث أو تخلل بين الإيجاب والقبول انشغال بحديث لا علاقة له بالعقد أو حصل ما يدل على الإعراض . هنا لا ينعقد العقد ويرجع إلى العرف فيما يعد انصرافا عن الإيجاب.

أما إذا كان العاقدان غائبين ولم يجتمعا في مجلس واحد فإن اتحاد الزمان في صدور الإيجاب والقبول هو الشرط، وفي هذه الحالة لابد من وجود وسيلة اتصال بينهما مباشرة لإيصال إرادة أحد الطرفين واتحادها مع الأخرى، ولابد من الإشارة إلى وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، ومن هنا فإن مجلس العقد بين الغائبين يبدأ عند

بلوغ القابل الإيجاب من الطرف الآخر، فإذا كان التعاقد بالرسالة أو الكتابة فإن مجلس العقد في هذه الحالة هو مجلس أداء الرسالة وسماعها من الرسول أمام الشهود أو مجلس سماع المكتوب.

2. موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً: وهذا الشرط أوجبه المشرّع الليبي في المادة: (11/د بند 5) ويتحقق التوافق والتطابق بين الإيجاب والقبول في موضوع العقد ومقدار المهر.

فلو خُطبت امرأة بعينها وتم الوعد من الزواج بها، وحين العقد تغير القبول بأن سميت امرأة أخرى، كما لو كانت عندها أخت تكبرها سناً، وأتم القابل لحظة العقد على هذه المرأة، فلا يعد هذا القبول مبنياً على إيجاب سابق، ولا يتحقق هذا الشرط وما يصدق على هذه الواقعة يصدق على اختلاف الموجب والقابل في مقدار المهر، فإذا كان عرض الموجب في عرض قيمة المهر أنقص مما قبل به القابل، فلا يتحقق هذا الشرط وكذلك أي شرط له قيمة[33].

3. بقاء الموجب على إيجابه: حيث يشترط عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول العاقد الآخر، فإذا حصل الرجوع بطل الإيجاب ولم يجد القبول محلاً يوافقه، فلا ينعقد العقد [34].

4. أن تكون الصيغة منجزة: أي خالية من التعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن مستقبل، وسبب ذلك أن عقد الزواج من عقود التمليك في الحال وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، وفي حال وجودها يُعدُّ العقد باطلاً [35].

5. سماع كلٍّ من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفة أن المقصود به الزواج وإن لم تفهم معاني الألفاظ، وهذا الشرط للحاضرين في مجلس العقد بالمشافهة يخرج عن نطاق بحثنا[36].

المطلب الثاني–حكم عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة: صورة العقد عن طريق الكتابة كانت معروفة منذ القدم وقد اختلفت فيها آراء الفقهاء بين مانع ومجيز لعقد الزواج عن طريق الكتابة والتي سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول- الاتجاهات الفقهية حول التعاقد بين غائبين بالكتابة بوسائل الاتصال الحديثة: انقسم الفقهاء حول مدى جواز إبرام عقد الزواج من عدمه عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى قسمين هما على النحو الآتي:

أولاً- القائلون بمنع إبرام عقد الزواج كتابة بين غائبين: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[37] والشافعية[38] والحنابلة[39] والظاهرية[40] إلى عدم جواز إبرام عقد النكاح بالكتابة مع القدرة على النطق، حيث يقول الحطاب:" النكاح لا ينعقد بالكتابة والاشارة ونحو ذلك ... والنكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه"[41].

فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أي الخبر فقال قبلت لم يصح [42]، وقال الرحيباني: "ولا يصح النكاح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها"[43]، ويقول ابن حزم "ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو التمليك أو الإمكان، ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا أو بلفظ الأعجمية يعبر عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها"[44].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

1 . اشتراط اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهو محل اتفاق عندهم، ولكن الاختلاف بينهم في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً، فالشافعية يوجبون ذلك على الفور ولا يضر عندهم الفصل اليسير، "يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل"[45].

أما الحنابلة فلم يشترطوا الفورية كالشافعية، لكن لهم اشتراط آخر وهو: أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط عدم انشغال العاقدين بغير العقد، " فإذا تراخى القبول عن الإيجاب صح، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، فان تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه، فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفرق فلا يكون قبولاً، وكذلك إذا تشاغلا عنه بما يقطعه؛ لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله"[46].

2 . ومن الأسباب التي دعت الجمهور للقول بالمنع هو اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح عند انعقاده، فالإشهاد عند الشافعية شرط صحة، وفي هذا يقولون:" ولا ينعقد النكاح إلا بحضور رجلين مسلمين مكلفين حرّين عدلين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين.[47] وهو المشهور عن أحمد أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين[48] أما الإشهاد عند المالكية فهو حاصل، إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل الدخول، ويشترطون بدلا من ذلك حين العقد الاعلان والظهور[49]، وفي النكاح المبرم عبر الانترنت بالكتابة يتعذر حصول سماع الشهود ورؤيتهم لأطراف العقد.

3 . الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والنكاح لا تنعقد بالكنايات حفظاً للفروج، فهو يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من العقود[50] ويناقش هذا بأن الكناية –في واقع الأمر – لا تقل قوة عن اللفظ، إذا ثبتت نسبتها إلى صاحبها، فهي تعادل التعبير باللفظ وغيره، بل هي أقوى من اللفظ من ناحية البقاء بعد الصدور بمدة طويلة، لذلك ندب الله تعالى المؤمنين إلى توثيق ديونهم بالكتابة ما يدل على قوتها، قوال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**).[51]

4 . إن النكاح له خصوصية، حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، حفظاً للفروج، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية[52] ويرد على ذلك إن النبي (ρ) الذي أمر بتبليغ الرسالة قد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان...فالكتاب بمنزلة الخطاب، إذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود[53] وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي ، فذهب غالبية أعضائه إلى جواز التعاقد بالكتابة بين غائبين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلاّ في عقد النكاح فقد منعوه، وذلك باشتراطهم الإشهاد فيه، فجاء في قراره رقم: [52 (6/3)]: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمع بينهما الكتابة... وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس ... ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله...إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال الإشهاد فيه"[54].

يتضح بعد هذا العرض أن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى سد الذرائع في هذا الباب؛ ولأن عقد الزواج له من القدسية والخطورة والأهمية الشيء الكثير حتى إنه لا يعقد إلا

بالمشافهة وحضور طرفي العقد، وهذا ينأى به عن الدخول في دهاليز الغش والخداع والتزوير.

ثانيا– القائلون بجواز إبرام عقد الزواج كتابة بين غائبين: يرى أصحاب هذا الرأي بجواز إجراء عقد الزواج بالكتابة، وبه قال الحنفية في أرجح الأقوال[55]، وبه قال مجموعة من الفقهاء المعاصرين[56]، فإذا كان أحد العاقدين غائباً عن المجلس فإن الزواج ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة.

وجاء في حاشية ابن عابدين: " كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضا ... لو كان حاضراً فخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب" ثم أجابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب، ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح "[57].

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عدة وهي:

1 . إن مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب للطرف الآخر، فعند وصوله والاطلاع على مضمونة والإشهاد على القبول، يصح النكاح إذا جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول ويتم الإشهاد[58].

2 ـ ما روي أن الرسول (ρ) كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة_ رضي الله عنها _ فزوجها النجاشي منه وكان وليّها بالسلطة، وروي أنه زوجها من النبي(ρ) كتابة، يقول السرخسي بعد أن أورد هذين الدليلين "وكلاهما حجة لنا" على أن النكاح بالكتاب يصح؛ لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا"[59].

3. إن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، والرسول (ρ) كان مأموراً بتبليغ الرسالة، وقد بلّغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، وكتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين وكان ذلك تبليغاً تاماً ‘فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب "[60].

أن يُشهِدَ العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله، [61] وصورة ذلك أن يكتب الرجل مثلاً كتاباً أو رسالة تتضمن عبارات الإيجاب مثل: زوجيني نفسك بمهر مقداره كذا،

أو هل تقبلين الزواج مني ...، ثم يُشهد شاهدين على ما في الكتاب ثم يرسله، أو يشهد الشهود على الإيجاب، ثم يحرر الكتاب، ثم يرسله[62].

4. قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل، فلو وكَّل الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحاً، وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد[63].

واشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة شروطاً أجملها في الآتي:[64]

1. ألاَّ يكون العاقدان حاضرين معا في مجلس العقد؛ بل يجب ثبوت غياب أحدهما عنه، ولا يشترط أن يكون غائباً عن البلدة بل يصح ولو كان حاضراً في البلدة ولم يحضر المجلس لعذر، أو لغير عذر.

2. أن يشهد الموجب شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله، وبذا يجب قراءة الكتاب عليهما، أو إخبارهما بمضمونه إجمالاً قبل إرساله ليتم الإشهاد على ما فيه.

3. أن تكون الكتابة واضحة مستبينة يمكن قراءتها وفهمها.

4. ارتباط عبارتي الإيجاب والقبول لفظاً لا كتابة: وهو محل اتفاق بين الفقهاء، غير أنهم لم يروا تحققه في حالة التعاقد بالرسالة إلاّ الحنفية فقالوا إن هذا الشرط متحقق؛ ويكون ذلك بتصريح المرسل إليه الإيجاب بالإيجاب المرسل (مضمون الكتاب)، وقبوله لفظاً لا كتابة، فقالوا الحنفية إن صدور الإيجاب بالزواج لفظا في مجلس العقد متحقق لأنّ قراءة الكتاب بمنزلة خطاب من الحاضر طبقاً للقاعدة الفقهية (خطاب الغائب كتابة).

5. أن يُشْهِد القابل (المخطوبة أو وليّها) عند وصول الكتاب شاهدين على ما جاء في الكتاب؛ بأن يّقرأ الكتاب أمامهما، أو يخبرهما بما جاء فيه إجمالاً، ثم يصرح أمامهما بالقبول.

الراي الراجح:

بعد هذا الطرح يتضح جلياً رجحان ما ذهب إليه الحنفية بأن الزواج لا ينعقد بكِتابة لحاضِرين، وَينْعَقِد بالكتابةِ بين الغائبين عن المجلِس بشروط وكيفِية خَاصة، لقوة أدلتهم في ما ذهبوا إليه، ولتعرض جمهور القائلين بأنه لا ينعَقِد الزواج بالكِتابة، للمناقشة والرد عليها، لما توفره هذه الطريقة من الجهد والوقت واختصار المسافات، فقد يكون بين المتعاقدين

مسافات بعيدة، فالتعاقد بهذه الوسيلة يختصر هذا الأمر ويسهله ، وأيضا قد تعطي هذه الوسيلة للطرفين مساحة للتفكير والتّروي قبل الإقدام على إبرام العقد، أكبر من الوقت الذي يكون في التعاقد بين حاضرين مع ملاحظة أن هذا الجواز لا يقلل من احترام وهيبة عقد الزواج . فالأصل هو عقد الزواج ما هو معهود من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد . فعدم الجواز لا يصمد أمام متطلبات العصر ووتيرته المتسارعة، فقد لا يحتاجه الناس اليوم ولكن تظهر الحاجة إليه مستقبلاً، فالجواز هنا ليس عاماً مطلقاً لجميع الناس وفي كل الأحوال وبدون قيود، انما بقدر ما تقتضيه الضرورة، لمن لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ولكن هذا الانعقاد لا يتم إلا بالشروط والضوابط التي نص عليها الحنفية؛ حتى يحتاط لمثل هذا الأمر، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود بوسائل الإثبات الخاصة؛ كأن يجري العقد مثلاً عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الصفة الشرعية عليها.

فعلى الرغم من مميزات التعاقد بالكتابة والحاجة إليها فإنها لا تخلو من العيوب التي تعتري هذه الوسيلة، ولأن حضور الزوجين والشهود والولي حضوراً افتراضياً غير حقيقي، فإنه يصعب التحقق من الرضا الكامل الخالي من العيوب، بل وتزييف الشخصيات أمر شائع في عالم التقنية، وهنا يأتي دور القانون في حماية أطراف العقد وتقرير حقوقهم وهذا ما نحاول إبرازه في الفرع التالي.

الفرع الثاني- موقف قانون الأحوال الشخصية الليبي من التعاقد بين غائبين بالكتابة بوسائل الاتصال الحديثة: إن موقف التشريعات الوضعية حول مسألة ما قد يكون إما بالتأييد والتنظيم أو بالرفض المطلق، وعلى عكس المشرّع الليبي الذي سكت عن هذه المسألة ولم يكن له موقفاً واضحاً اتجاهها لا بالقبول ولا بالرفض، وإنما التزم الحياد بشأن هذه المسألة ما جعلها تشكل فراغاً تشريعياً يؤدي إلى تباين واختلاف أحكام المحاكم وتباين آراء القضاة في دوائر الأحوال الشخصية لو ثبتت وقوعها مستقبلاً على أرض الواقع.

فالناظر في نصوص قانون الأحوال الشخصية، يتضح له جلياً أنه قد تناول التعبير عن إرادة الزوجين لإبرام عقد الزواج بغير الكلام في الفقرة الثالثة من المادة 11 منه بقولها:

(وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة) ليستثني بذلك القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها في التعبير عن الصيغة في عقد الزواج (الايجاب والقبول) التي تكون باللفظ في حالة العجز عن النطق، فلفظ العجز مفهوم واسع وفضفاض لم يحدده المشرّع الليبي فهل ينصرف معنى العجز عن الشخص الغائب عن مجلس العقد أم أنه محصور فحسب في الطرف العاجز عن الكلام؟

ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص إمكانية التعاقد بين الغائبين ضمناً بالكتابة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 11، فهذا لا يمنع ، كما ينطبق صورة هذا التعاقد بالوسائل التقليدية أن يمتد هذا إلى وسائل الاتصال الكتابية الحديثة كالبريد الالكتروني والتلكس والتلغراف وغيرها من الوسائل المستجدة تماشياً مع متطلبات العصر، مع أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على الكتابة الالكترونية التي تتم على دعائم إلكترونية توفرها وسائل الاتصال الحديثة؛ وإنما بيّن أن الأساس المعوّل عليه في حالة العجز عن التعبير بوسائل بديلة كالكتابة والإشارة المفهمة.

فكما رأينا أن الزواج بهذه الوسائل قد يكون حلاً في حالات القوة القاهرة ، كما حدث في فترة انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) من تعليق إبرام عقود الزواج على مستوى العالم وتعليق الرحلات وتوقّف وسائل النقل داخلياً ، فاستعمال وسائل الاتصال الحديثة تضمن حق الأفراد في التعاقد وعدم تعطيل المصالح في هكذا ظروف، وعليه مسايرة هذه التطورات وذلك بتوفير نظام قانوني من خلال تعديل في منظومة القوانين ومن ضمنها قانون الأحوال الشخصية ؛لأن هذه الوسائل أصبحت تفرض نفسها بقوة ولا مجال لإنكار ذلك وهذا ما ينبغي أن يجري عليه العمل لما في ذلك من تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

مع ملاحظة أن القانون المدني الليبي أيضاً لم يعترف بالكتابة الالكترونية إلى جانب الكتابة التقليدية وتأخر في مسايرة قوانين العالم ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع " مازال متخلفاً في هذا المجال –باستثناء بعض التعديلات على بعض القوانين الخاصة [65] فهو لا يعترف بالتوقيع الالكتروني بينما يعترف بالتوقيع بخط اليد أو ببصمة الأصبع أو بالختم، ولا يعترف بالسند الالكتروني "[66].

ويتضح بعد هذا الطرح أن الفقه الإسلامي يتضمن كل ما يستجد من قضايا ولاسيما فقه الأحوال الشخصية ،أما القانون الوضعي فقد يتغاضى عن بعض القضايا ما يجعلها تقع تحت طائلة الفراغ التشريعي ويفتح أمام القاضي أبواب الاجتهاد في حالة عدم وجود نص وبذلك عليه أن يرجع إلى المذاهب الفقهية المعتبرة كما جاء في نص المادة 72 من قانون الاحوال الشخصية، فقانون الأحوال الشخصية يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتجاذبه أي تيارات عكس القوانين الأخرى ، وهذا ما يدعو فقهاء القانون إلى الرجوع إليه في كل ما يستجد من إشكالات للتوصل إلى أحكام شرعية لسد أي ثغرة قانونية.

الخاتمة:

وبعد الخوض في هذا الموضوع نحمد الله ونشكره أن من علينا بالتوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها في الآتي:

أولاً- أهم النتائج:

1. قدرة الشريعة الاسلامية على استيعاب كل ما تفرزه عجلة التطور التكنولوجي من مستجدات على صعيد التعاقد لغرض الزواج عموما وبالكتابة على وجه الخصوص.

2. إن التعبير عن الإرادة بوسائل الاتصال الحديثة (كتابة) تندرج تحت تصنيف التعبير بالكتابة، ولكنها كتابة من نوع خاص، فهي ليست كتابة على الورق، وانما هي كتابة إلكترونية يمكن قراءتها من قبل الآلة، ومن قبل الإنسان بعد تحويلها من لغة الآلة إلى لغته، فتعبر الكتابة الإلكترونية عن إرادة المتعاقدين الغائبة عن مجلس العقد، وتسقط بذلك القاعدة الفقهية المشهورة (الكتاب كالخطاب).

3. انتفاء الموانع التي تمسّك بها القائلون بالمنع من إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (كتابة)؛ وذلك لاعتبار أن الكتابة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة وأن مجلس العقد لا يشترط فيه الوجود المادي.

4. إن القول بجواز التعاقد بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة ليس على إطلاقه فهو مرهون بجملة من الشروط والضوابط التي يؤتمن معها عدم التلاعب والتزوير وانتحال الشخصيات.

ثانياً- توصي الدراسة بالآتي:

1. على المشرّع الليبي مسايرة عجلة التطور التكنولوجي، وذلك بتضمين قانون الأحوال الشخصية نصوصا خاصة بمسائل الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وتحديد موقفه الصريح منها، ويضع لكل وسيلة منها فقرة تخصها بحسب طبيعتها، وتنظيم الإجراءات اللازمة بما يضمن سلامة التطبيق.

2. العمل على إقامة ندوات ومؤتمرات وملتقيات وطنية ودولية لدراسة هذا النوع من عقود الزواج المستحدثة، وطرح كل ما يتعلق به والخروج بتصور كامل عن عملية إبرامه إلكترونياً، ويمكن الاستئناس في ذلك بتشريعات الدول العربية التي سبقتنا مع الاستعانة بالخبرة الدولية.

3. . رفع الحرج عن الناس لمن لا تسمح ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد وذلك من خلال إجازة إبرام عقود الزواج بهذه الطرائق المستحدثة إذا كانت مستوفية للشروط الشرعية، وهذا لا يكون إلا بوضع نظام قانوني وآليات تسمح بتسجيله الكترونياً، وكل ذلك يتحقق بتفعيل الحكومة الالكترونية، والدولة الليبية متأخرة جدا في هذا المجال.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين "

الهوامش:

1. أمثلة لأنواع وسائل الاتصال المكتوبة : الفاكس: ويطلق هذا المصطلح على نقل الصورة الثابتة من مكان إلى آخر عبر شبكة الهواتف ويعتمد الإرسال بالفاكس على مسح ضوئي للصورة المراد إرسالها و التي تنزلق بدورها على اسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة من العدسات وقد تطورت أجهزة الفاكس تطوراً كبيراً من حيث الوقت والدقة فقد أصبح الآن زمن إرسال الورقة أقل من دقيقة بل وصل إلى عشر ثوان في بعض الأجهزة الحديثة كما أصبح أيضاً الإرسال رقميا (ديجيتال)، إيهاب حسن مصطفى واحمد فتحي سليمان،" الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة"، ص 11 . على الموقع

التالي .doc www.saaid.met/book/18/10053 التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير حامد عبد العزيز، جامعة الإسكندرية، دار النهضة، (2005)، ص37.

البريد الالكتروني: (Email) ويقصد به استخدام شبكة الحاسوب الآلي وهو آخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات ونقل الوثائق ويمتاز بسرعة الإرسال وسهولة الاستعمال عبد الرحمن صالحي، "انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري) مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة غازي مربحا ورقلة، الجزائر، (2012)، 7 / 191 .

شبكة الويب العالمية (WORLD WIDE WEB) W.W.W وهذه الشبكة تتيح لأي كان الاطلاع على المعلومات التي تخص جهات وأشخاص قاموا بوضعها في هذه الخدمة بواسطة الأسلوب التكنولوجي الذي يعرف بالنص المحوري، أبو عباس .أسامة محمود .رحلة إلى عالم الانترنت، الأردن، ط1، (1999)، ص45 .

2. تاج العروس 6/ 25، لسان العرب، 329/2، مادة: (ز و ج).
3. سورة الطور من الآية (20).
4. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: الشيخ محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان ، (لا ط، لا ت)، 309/3.
5. الدردير، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 7، (1996) ،192/2.

6. الرميلي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، 176/6.
7. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (لا ط، لا ت)، 508/1.
8. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، لا ط ، (1968)، 7/3.
9. سورة الروم من الآية (20).
10. سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما " دراسة فقهية مقارنة"، ط2، (1998)، 23/1.
11. سورة النساء من الآية (21).
12. حمزة عبد الناصر، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر، (2013–2014)، ص26 . 27، نقلا عن: (عمر، قبايلي، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر (دراسة انتربولوجية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (2010)، 3/ 31 .
13. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، "دراسة الأحوال الشخصية في مصر ولبنان"، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، ط 1، (2007)، ص 285 .287.
14. السيد أبوعطية، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على موقع www.amad.ps 2021/02/13
15. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ك ت ب).
16. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1988)، 9/2، وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، ص 19
17. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص 207.
18. حمزة عبد الناصر، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال، 100/1 . 105.

19. خالد محمود طلال حمادنة، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دار النفائس، الأردن ط 1، (2000)، ص 48 بتصرف.
20. جمعة محمد بشير، الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية. ليبيا،(لا ط، لا ت)، 1/ 97، خالد حمادنة، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، ص 20.
21. وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص 207.
22. سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما " دراسة فقهية مقارنة"، ط2، (1998)، 84/1.
23. سعيد الجليدي ،أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، 84/1.
24. عبد السلام محمد العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 86/1.
25. ينظر: الهادي علي زبيدة، أحكام الأسرة في القانون الليبي دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ط1، (2009ف) ،125/1.
26. ينظر: سعيد الجليدي، أحكام الاسرة في الزواج والطلاق وآثارهما،86/1.
27. الكاساني، بدائع الصنائع.32/2.
28. ابن رشد، بداية المجتهد ،5/2.
29. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، (1994) ،140/3.
30. ابن قدامة، المغني، 533/6.
31. لمزيد من التفصيل ينظر: سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق، 86/1. الهادي زبيدة، أحكام الاسرة في القانون الليبي ،1/ 125 126، . جمعة بشير، الزواج والطلاق وآثارهما، 93/1 . 94.
32. سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، 90/1.
33. ينظر: الهادي زبيدة، أحكام الأسرة في القانون الليبي ،1/ 125 . 126

34. ينظر في هذا المعنى: سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، 97/1 بتصرف.
35. للمزيد ينظر في هذا المعنى: سعيد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، 99/1 . 100، الهادي زبيدة، أحكام الأسرة في القانون الليبي ،1/ . 149 . 159. جمعة بشير، الزواج والطلاق وآثارهما، 100/1 . 105.
36. للمزيد ينظر: جمعة بشير، الزواج والطلاق، 110/1 . 111.
37. محمد عليش محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، 267/3.
38. الشربيني، مغني المحتاج، 226/4 .230.
39. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار. إحياء التراث العربي، بيروت، لات، 50/9.
40. أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى، ت: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 9/464.
41. الحطاب، منح الجليل في شرح مختصر خليل: 267/3
42. الشربيني، مغني المحتاج، 230/4.
43. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 49/5.
44. ابن حزم، المحلى، 464/9.
45. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين، ت: عبد الجواد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، المكتب الإسلامي، (1405 هـ) ،37/7.
46. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ت: عبد الله التركي، ط 1 دار هجر، القاهرة، دار الفكر بيروت، 463/9.
47. النووي، روضة الطالبين، 45/7.
48. الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999 ،8/7.

49. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر، 216/2.
50. الشربيني، مغني المحتاج ،230/4.
51. البقرة من الآية: (281).
52. حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الالكترونية موقع الملتقى الفقهي :fiqh:// message.comhttp.com
53. عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة، الجزائر، ط1، (1432 هـ)، ص 138 بتصرف.
54. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الرابع بجدة من 17 . 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 . 20 آذار مارس، (1990 م)، ص 111. 112.
55. الكاساني، بدائع الصنائع، 233/2، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 90/3.
56. بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، لبنان، ص ،383 ، مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الوراق، ط 9، بيروت، ص 86، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص140.
57. حاشية ابن عابدين 12/3.
58. الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 233 ، حاشية ابن عابدين 12/3.
59. السرخسي ، المبسوط، 15/5.
60. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام .تعريف فهمي حسني، دار الجبل بيروت، ط1، (1411 . 1991)، 69/1.
61. حاشية ابن عابدين، 12/3.
62. ينظر في ذلك: حمزة عبد الناصر،عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص167.
63. الكاساني، بدائع الصنائع، 231/2.

64. ينظر في ذلك : خالد حمادنة :عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، ص61. 62، حمزة عبد الناصر :عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص167، جمعة محمد بشير، الزواج والطلاق، ص97.

65. مثل القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف، والقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.

66. ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية ور رقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي المنعقد بفندق كورنتيا بمدينة طرابلس في الفترة 27 . 28 أغسطس 2013 م تحت شعار نحو بناء أمن معلوماتي قادر في ليبيا ، إعداد المستشار: جمعة عبد الله أبو زيد المستشار بالمحكمة طرابلس في الفترة 72 72 أغسطس 7102 م تحت شعار نحو بناء أمن معلوماتي قادر في ليبيا إعداد المستشار: جمعة عبد الله أبو زيد، ص 3.